

القرار رقم/١٥٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لحاملي شهادة الماجستير بمربة جيد على الأقل في اختصاص تقويم النطق واللغة الممنوحة من
كلية التربية في جامعة دمشق، المنجز وفق أحكام الاتفاقية المبرمة بين جامعة دمشق والجامعة الأردنية،
القيود في درجة الدكتوراه، وفق القواعد الآتية:

- أ- أن يكون قد نجح في امتحان اللغة الأجنبية المعتمد للقيود في درجة الماجستير.
- ب- إجراء بحث في كلية التربية في جامعة دمشق لمدة لا تقل عن سنة ، ويعامل البحث معاملة
الأطروحة في الجامعات السورية من جميع الأوجه وفق الأسس المعتمدة في اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات.
- ج- أن يسدد الطالب خلال مرحلة إعداد البحث رسم خدمات جامعية سنوي قدره
(١١٠,٠٠٠) ل.س في كلية التربية بجامعة دمشق إذا تم إنجازها خلال المدة المحددة، وإلا
يطالب برسم جديد.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٢/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني